

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر (تكييفها القانوني وأثرها الاجتماعي)

د. بوغزالة محمد ناصر

أستاذ في كلية الحقوق - جامعة الجزائر

ملخص:

مع الأسف يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي لم يكتب فيها إلا القليل وهذا القليل مستقى من تسجيلات الدولة الفرنسية.

فالتاريخ ذاكرة الأمة بحلوه ومره، الذي ظل حبيس الأحداث التي شهدتها الجزائر عبر فترات زمنية عاش ويلاتها الشعب الجزائري ابتداء من دخول فرنسا إلى الإقليم الجزائري التي سعت للسيطرة على الشعب من كل النواحي حيث اعتمدت في البداية على حرب إبادة لاجبار الجزائريين على الاستسلام، ولما لاستعصى هذا الهدف أقدمت فرنسا إلى استخدام أبشع الجرائم في تاريخ البشرية حيث أبادت بعض القبائل مرة واحدة واستعملت أسلحة محظورة دوليا من خلال إطلاقها للغازات السامة و الخانقة و الأسلحة الحارقة وقيامها بالتجارب النووية التي كان من نتائجها إصابة عدد كبير من السكان بالإشعاعات النووية التي كان ضحيتها الحيوان و الطبيعة و الإنسان التي مازالت آثارها مستمرة حتى اليوم.

تم إن فرنسا بصفتها دولة إحتلال فإنها قد خالفت قانون الإحتلال و القانون الدولي الإنساني نتيجة قيامها بإطلاق القنابل على شعب عزل وعلى زرعها الألغام على الحدود الشرقية و الغربية للجزائر وفي مواقع شتى في الوطن.

كما أنها سعت وتمكنت من تجريد السكان من أراضيهم وهو ما كان سببا لفقرهم وتعرضهم للأمراض نتيجة تجويعهم.

تم إن فرنسا أقدمت على ممارسته وحشية في علاقتها بالشعب الجزائري وجيش التحرير من حيث القتل الجماعي العشوائي وتدمير قرى بكاملها وممارسة سياسة التعذيب و التمييز الجنسي الإجباري للمواطنين وتشجيع المعمرين على الإستيطان في الجزائر و إقامة المحتشدات للمدنيين و الإعتماد على سياسة التهجير و الإستبعاد و سعيها لادماج الجزائر ضمن الإقليم الفرنسي.

كل هذه الأعمال وغيرها كانت تقوم بها فرنسا التي ساعدها الحلف الأطلسي في تحقيقها كانت دون رقيب ولا حسيب بإبعاد المنظمات الدولية عن رقابة الجرائم التي كانت الجزائر عرضة لها.

ولا يسعنا في الأخير إلا التأكيد على تسجيل مختلف الجرائم التي كان الشعب الجزائري ضحية لها خاصة حرب التحرير التي مازال المجاهدون شهود عيان لها حتى يتم تدوينها بشهاداتهم الحية التي تتعرف الأجيال على أكبر ثورة عرفها القرن العشرين.

مقدمة :

لقد كان إستعمار فرنسا للجزائر من أبشع صور الاستعمار في العالم لما تميز به من وحشية وظلم وقساوة وممارسات لا إنسانية في علاقة السلطات الفرنسية بالشعب الجزائري.

ولهذا فإن هذا المقال يقتصر على تسليط الضوء على الأحداث و الوقائع الأكثر إنتشارا، وهذا يفيد أن هناك أحداثا أليمة عديدة لم يسلط عليها الضوء لا من قريب ولا من بعيد ، من قبل الدارسين و الباحثين التي أصبحت طي النسيان نتيجة لوفاة من عاصروها. وهذا المقال لا يسعى للقيام بدراسة تفصيلية لصور الاستعمار في الجزائر وإنما يستهدف الإشارة إلى بعض الومضات منها نظرا لتشعب الموضوع وقلة الدراسات المحققة بشأنه، التي تتطلب من الدارسين المتخصصين الوقوف عندها وتسجيلها في مجلدات حتى تتدارسها الأجيال جيلا بعد جيل.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة تتميز بصعوبات كبيرة ، نظرا لقلة المصادر ، بل وإنعدامها أحيانا ، أو صادرة عن السلطات الفرنسية أحيانا أخرى، وهو ما يجعل مجموعة من نقاط الاستفهام تبقى مطروحة بصدد موضوعية ما ورد فيها، لأن كثيرا من الأحداث ثم دفنها ، وأخرى تم تكذيبها ، وأخرى تم الإعتراف بمحتواها جزئيا، ذلك أن السلطات الفرنسية في علاقتها بالمواطنين المدنيين أثناء السلم أو أثناء الحرب كانت تسجل الأحداث عن طريق وجود مراقبين يقتصر دورهم على تغطية الأحداث.

وإذا كانت هذه الأحداث تم تحريرها بصفتها تلك فإن الجانب القانوني مفقود تماما في علاقة الدولة المحتلة بالمواطنين الذين سلبتهم كل حقوقهم المشروعة وبناء على هذا سنتناول جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر في المبحثين التاليين:

-المبحث الأول إستعمال فرنسا للأسلحة المحظورة.

-المبحث الثاني إخلال الدولة المحتلة بالتزاماتها الدولية.

المبحث الأول

إستعمال فرنسا للأسلحة المحظورة

لقد تنوعت إستعمالات فرنسا للأسلحة المحظورة من خلال تباين هذه الأسلحة التي كان الهدف منها أن تكسب فرنسا المعركة أو إحكام السيطرة على الإقليم و سكانه دون ربطها بقواعد القانون الدولي الإنساني وإستنادا لهذا الطرح فإننا سنتناول هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: إستعمال الغازات السامة.

المطلب الثاني: إستعمال الأسلحة الحارقة (النابالم).

المطلب الثالث: القيام بالتجارب النووية.

المطلب الأول :

إستعمال الغازات السامة

يعتبر إستعمال هذه الغازات من الأسلحة المحظورة دوليا التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني حيث أكد بروتوكول جنيف سنة 1925 على ، أن إستخدام غازات خانقة أو سامة أخرى يتعارض مع الاتفاقيات الدولية السائدة ويدينه الرأي العام الدولي و إتفاقية لاهاي لسنة 1907 (المادة 23) و إتفاقيات جنيف لسنة 1949. ومن بين الاستعمالات الفرنسية لهذه الغازات السامة أو الحارقة نذكر بعض الامثلة التي تدل على وحشية الجرائم التي إرتكبتها فرنسا حيال دخولها الجزائر وإستقرارها فيها من خلال حرب الإبادة الجماعية التي كانت تمارسها على الشعب الجزائري عبر فترات زمنية متقطعة التي توضحها على الشكل التالي:

(لقد قامت فرنسا ليلة 6-7 أفريل سنة 1832 بإبادة قبيلة العوفية التي قام بها المارشال بيجو التي كانت تقطن بضواحي الحراش.

وقد كتب عن هذه الجريمة المؤرخ الفرنسي كريستيان سكرتير الماريشال قائلا:
لقد خرجنا من الجزائر العاصمة ليلة 6 أفريل وفاجأنا رجال القبيلة نائمين في خيامهم،

وقد ذبحنا أفراد القبيلة وأبدناهم عن آخرهم ، وغادر رجالنا من هذه الحملة الوحشية رافعين رؤوس القتلى على أسنة رماحهم وبيعت الماشية و الأغنام ، وكان من بين المسلوبات التي عرضت في الأسواق مصوغات ذهبية لم تزل معلقة بشحمات الأذان وصدر أمر يومي بعد هذه الأعمال الوحشية معلنا إرتياح المارشال للبطولة و النباهة التي أظهرها الجنود¹ .

وفي نفس السياق يقول الجنرال(شانجارنبيه): (لقد كانت التسلية الوحيدة التي إستطيع أن أسمح بها أثناء فصل الشتاء ، هي غزو القبائل المعادية التي تسكن فيما بين وادي الحراش وبورقيقة)² .

وتجسيدا لهذه السياسة يمكن أن نذكر حادث حرق الكهف سنة 1845 التي كانت ضحيتها قبيلة بن صبيح التي أبيدت عن آخرها خنقا وحرقا التي تمثل جريمة إبادة بكل ما تعنيه هذه الكلمة من محتوى التي يقول عنها البعض: (ما كاد الجند يكشفون هذا الكهف الفسيح حتى وضعوا أمامه ، وعلى مداخله أكواما من الحطب و القش، ثم أوقدوا فيها النيران، فلما جاء الصباح ودخل الجند الكهف وجدوا جثث 780 من الضحايا بين رجال ونساء وأطفال مفككة الأوصال، ممزقة الأشلاء وكانت حجة الإستعمار في هذه الحرب المبيدة واضحة وهي (أن الجزائريين شعب يرفض الإستسلام فلكي نقهره علينا أن نحطم إقتصاده ، ويجب أن نقضي على زراعته وعلى قراه)³ .

وقبل هذه الحادثة بحوالي شهرين أي بتاريخ 1845/06/19 وقعت فضيحة جنوب مدينة تنس التي كانت قبيلة أولاد رباح مسرحا لها ، التي كان عددها حوالي الف شخص مع حيواناتهم الذين فروا هاربين من ويلات وقساوة الفرنسيين بزعامة العقيد بليسية وظقإقمظا الذين إحتموا باحد المغاور، فما كان من العدو الآن حاصرها وأضرمت النيران بمدخلها لمدة يومين مما أدى إلى إبادة تلك القبيلة كلية⁴ .

وبتاريخ 9 أوت 1845 قام سانت أورنو بمحرقة قبيلة كاملة التي قال عنها: (وأيضش- مظط وظقبطقميا حكمت غلق كل المنافذ وجعلت من ذلك المكان مقبرة لخمسمائة لص ومتطرف لن يذبحوا الفرنسيين بعدها... لم ينزل أحد في تلك الكهوف ولا أحد غيري يعلم ذلك)⁵ .

وخلال سنة 1950 قامت الفرقة (ز) باستعمال الغازات ضد المجاهدين مدعية بأنها قنابل مسيلة للدموع ، لكن التركيبة الكيماوية لها أظهرت خلاف ذلك من خلال الحروق التي أصيبت بها المجاهدين ، التي بينت أنه غاز محظور دولي⁶.

المطلب الثاني :

إستعمال الأسلحة الحارقة (النابالم)

النابالم سلاح فتاك شديد الالتهاب المكون من مادة بترولية وملحين أملاح الالمنيوم والصوديوم.

وقد إستخدمت فرنسا إستخداما واسعا لهذا السلاح ضد المجاهدين في مواقع كثيرة التي تقف عليها من خلال الأمثلة التالية:

معركة جبل دلاج 1958/7/2: التي رمت من خلالها القوات الفرنسية على المجاهدين بالنابالم الذين كانوا بمسعد بقيادة بلخيرى زيان البوهالي.

معركة أغرام 1957/8/12: بضواحي مدينة أمشدالة التي إستعملت قوات العدو النابالم والغازات.

معركة جبل مناور 1958/8/5: التي وقعت ببلدية البرج بتيغنيف (معسكر) التي ترتب عليها إصابات متفاوتة بالنابالم الحارق في صفوف المجاهدين.

معركة تيتو بالت 1958/5/12: الواقعة بين بلدية العامر (الاصنام) وبلدية قوراية التي تمكن فيها المجاهدون عن طريق جهاز الاسلكي من تحويل أهداف الطيران القاذف للنابالم عن الاهداف والغايات المسطرة له⁷

معركة جبل بوكيل 1961/9/18-17: التي وقعت قريبا من بوسعادة التي جرح فيها أكثر من سبعين مجاهدا وإستشهد أكثر من تسعة من المجاهدين جراء إستعمال النابالم.

معركة جبل مزي 1960/5/6: الواقعة بالجنوب الغربي التي لحق من خلالها العدو خسائر فادحة في الارواح (حوالي 200 جندي من قتل وجريح) التي رد عليها العدو في يوم 5/7/ باستعمال الطيران على أوسع نطاق مستخدما النابالم التي قال عنها أحد

المجاهدين (كانت كل طائرة فرنسية تحمل قنبلتين وحين تهم بالقائها تنزل إلى مسافة 20متر ، ويتصاعد منها دخان كثيف وحرارة لا تطاق. أما السائل الذي يخرج منها يشبه الرغوة الناتجة عن الصابون ، تسبب الاما حادة بالرأس وقروحا في العيون ورائحة تشبه رائحة الكبريت)⁸ . ورغم هذا فإن فرنسا تفتحا إستعمالها لاسلحة النابالم ، لكن الرأي العام تحرك نتيجة للتشويهاات التي مست المجاهدين الذين نقل جزء منهم إلى المغرب. وتحريم هذا السلاح مستمد من إتفاقية لاهاي سنة 1907 وبروتوكول جنيف سنة 1925، لكن دخول المعركة وضرورة كسبها يجعل المحظور مباح. ولم تقتصر الجرائم الفرنسية على هذا الحد بل راحت تزرع الالغام خاصة على خطي شال وموريس وأماكن شتى في الوطن حتى تقضي على تحركات المجاهدين بالدخول و الخروج لحدود الوطن.

المطلب الثالث :

التجارب النووية

إن هذه الدراسة غير مكتملة ولا توجد بيانات دقيقة عنها لان فرنسا تكتمت عنها بدعوى الامن القومي وعدم إثارة مسؤوليتها من خلالها. وقد ترتب على قيام الدول بالتجارب النووية تأسيس جمعيات للدفاع عن حقوق وحياة المصابين. وتفيد بعض الدراسات أن التجارب النووية الفرنسية بين سنوات 1960-1961 بلغت 17 تجربة نووية باين ايكرا لأغراض عسكرية بحثة، و35 تجربة بحمودية (رقان) و5 تجارب بتاوريرت تان 1961-1963 التي تعد تجارب باردة أو تجارب أمن. وتفيد نفس الدراسات أن مسافة ما بين 400-600 كلم لألم تعد صالحة للحياة، التي لم تحدد حدودها بشكل دقيق وواضح، فضلا عن ذلك فإن التجارب النووية التي تمت القيام بها أثبتت أن الفرنسيين غير متحكمين تحكما كاملا فيها وهو ما جعل البعض يقول عنها بأنها تندرج ضمن الشعوذة النووية.⁹

لكونها غير مدروسة ومقدرة بدقة رغم تصريح فرنسا العلني أن مناطق التجارب لاخطر منها.

فتجربة رقان أرادها الفرنسيون أن تكون باطنية على عمق 720 متر ولكنها أنتشرت إلى أبعد من 160 كلم مشكلة بذلك زلزالا تعدت مسافته حوالي 650 كلم بشهادة وزير الدفاع الفرنسي ميسمير.¹⁰

وقد مست هذه التجربة التي تعدى نطاقها كل الاحتمالات جنوب البرتغال و اليابان وجنوب القارة الافريقية وغرب الاطلسي من خلال السقط الذري و الغيوم المحملة بالاشعاع¹¹ وزيادة على تقدم فإن الدراسات تفيد أن قيام فرنسا بالتجارب النووية لم يكن يصحبها خبراء ذوي إختصاص في مجال أثارها وكيفية التحكم فيها وتوجيهها، لان علماء الفيزياء النووية عارضوا هذا المشروع، مما يفيد فعلا أن الاحتياطات الفعلية لم يتم إتخاذها.

ثم صاحب هذا العمل أعمال غير إنسانية مست تجارب على البشر وعلى الحيوانات: (ولم تكتف فرنسا بهذا الصنف من العينات بل فقدت إنسانيتها فاستعملت أيضا 150 سجيناً ومجموعة من النساء الحوامل و الصبيان و الشيوخ كعينات للتجارب (كوباى)... إستعملت لهذا الغرض عينات من مختلف الحيوانات من الجمال و الماعز و الكلاب و الحمير و الأرانب و القطط و 600 فأر وبعض الزواحف و الحشرات و الطيور و النباتات).¹² لأن الهدف من هذا كان معرفة أثار التجارب على كل الأصناف المتقدمة ذكرها ولو كان العمل غير إنساني فإنه مقبول في نظر فرنسا.

و المشكل الكبير الذي ظل يلاحق سكان المنطقة طيلة الفترات الزمنية السابقة واللاحقة أن صفائح الزنك و الحديد المشعة المترتبة عن إجراء التجارب تساق على السكان الذين إستعملوها في أسقف منازلهم.

أما بقايا النحاس المترتب عن الاستعمال النووي فقد تساق على التجار ونقلوه إلى بشار ومن ثمة إلى المدن الشمالية.

ثم إن السكان قاموا باحضار أحد الطائرات المدفونة التي كانت تصور التفجيرات النووية التي تم عرضها أمام المركز الثقافي برقان، التي كان الصبية يلعبون فوقها ويمسها فضول المارة يوميا دون أن يدروا أنها مشعة التي لم يتم إستبعادها إلا في السنوات الأخيرة.¹³

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا تركت كل ما هو مشع من مولدات كهربائية وأسلاك كهربائية وخزانات مياه التي تركت عارية ولم يتم تنبيه الأهالي عن خطورتها. كما أن الكهوف التي أجريت بها التجارب تركت مفتوحة رغم أنها مليئة بالإشعاعات الأمر الذي جعل الجيش الوطني الشعبي يقوم بغلقها.¹⁴

وتشير نفس الدراسات إلى أن عمر الإشعاعات يقدر بحوالي 4,5 مليار سنة و بالتالي فإن عمليات التطهير لا تجدي نفعا.

وقد ظلت التقارير الفرنسية تؤكد على أنه لا خطر مرتقب من التجارب النووية محاولة بذلك إقناع الرأي العام العالمي بعدم وجود أضرار لا آنية ولا مستقبلية خاصة تقريرها سنة 1961¹⁵

و الشيء الذي نشرته فرنسا أن بعض الفرنسيين الذين كانت لهم صلة بالاحداث النووية توفي بعضهم، أما الجزائريين فلا شيء حولهم.

ومع الأسف فإن الدولة الجزائرية لم تقم بدراسات معمقة في هذا الإطار بالتعاون مع مؤسسات أو دول لها دراية بكشف الأخطار التي تعرضت لها المنطقة التي لا زالت قائمة حتى مستقبلا باستثناء المحاولات الثلاثة لفرق البحث الطبي و البيولوجي وقسم الكيمياء بجامعة وهران خلال سنوات 2003، 2001-2004.¹⁶

ومن خلال هذه الدراسات و التقارير أفادت أن هناك أخطارا كثيرة هددت ولا زالت تهدد المنطقة التي منها:

- 1- إرتفاع نسبة المصابين بالسكري.
- 2- إرتفاع نسبة الكولسترول.
- 3- الدراسات الانزيمية كالاتريمات الناقلة للامين و الفوسفاتاز القاعدي .

4. إرتفاع نسبة المصابين بمرض السرطان (أغلبها سرطان الدم).
 5. مرض فقر الدم و التحلل الدموي وهشاشة الخلايا.
 6. العقم وتباعد الولادات.
 7. تشوهات في الولادة (عين واحدة، رأس بدون مخ، إرتفاع وفايات الأطفال).
 8. كثرة الإجهاض.
 9. إستفحال وتكاثر المصابين بالصم البكم .
 10. أمراض العيون و الأمراض الجلدية و القصور الكلوي.¹⁷
- ومما يصعب الأمر أكثر أن هذه الحالات غير محصاة بشكل دقيق من جهة ، ومن جهة ثانية أن نسبة من السكان لا يتعاملون مع المستشفيات و الأطباء الذين يفضلون العلاج التقليدي.
- إضافة إلى ما تقدم فإن المحاصيل الزراعية تشهد تدن في إنتاجها ونتيجة لهذه الأخطار طلبت الجزائر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة هذه الوضعية في شهر نوفمبر 1999 التي حضرت إلى الجزائر بعضوية (فرنسا الولايات المتحدة ، سلوفينيا، نيوزيلاندا و الجزائر) التي كانت مدة عملها 8 أيام (من 18-26 نوفمبر 1999) التي قامت باخذ عينات عن المنطقة لتقدير نسبة الاشعاعات التي نقلت إلى مقر الوكالة بالنمسا، التي لم يصدر تقريرها الا سنة 2005 الذي أفاد أن هناك مساحات واسعة لازالت مشعة البعض منها مشع كثيرا وهي منطقة الصفر وتاوريرت ثان أقيلا و البعض الآخر أقل إشعاعا .¹⁸
- لكن هذا التقرير يجمع الدارسين على أنه غير موضوعي نتيجة لتدخل فرنسا بصدد فضلا عن قيامه على معلومات فرنسية الذي جاء خاليا من تقديم أي توصيات للدولة الجزائرية زيادة على أنه لم يحدد المناطق المشعة بشكل كلي.
- وبناء على ما سبق فإن مسؤولية فرنسا قائمة وفق أحكام القانون الدولي المستندة إلى المسؤولية المطلقة التي تجعل الخطأ مفترض حيث تكتفي الدولة بإثبات الأضرار التي لحقتها فقط وهو ما يؤهل الجزائر لمطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم المفتوحة زمنيا التي يمكن أن تتخذ صوراً شتى من التعويض.

المبحث الثاني :

إخلال الدولة المحتلة بواجباتها الدولية

سابقا كانت الدول المحتلة تفعل ما تريد في الإقليم الذي تقوم باحتلاله سوى تبليغ الدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية حتى لا تتصادم معها بشأن إحتلال الإقليم الذي يشترط أن يكون بدون سيد وأن تمارس الدولة سيادتها على ذلك الإقليم. ولكن وبعد تأسيس عهد العصبة تم تنظيم الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ونظام الانتداب التي سبقتها اتفاقيتي لاهاي 1899، 1907 ، حيث استهدفت هذه الأخيرة إظهار واجبات وحقوق الدول المحتلة التي استتبعت باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة.

وبناء على ذلك فإن الدولة المحتلة يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات التي هي حقوق للأهالي التي نتناولها في المطلب التالية:

المطلب الأول : الجرائم ضد السلام.

المبحث الثاني: جرائم الحرب

المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول :

الجرائم ضد السلام

لقد قامت فرنسا بجرائم كثيرة في الجزائر تندرج ضمن الجرائم ضد السلام ذلك أن حرب الجزائر كان مخططا لها نتيجة لحشد جيش كبير للقيام بهذه المهمة التي تراوحت أعداده بين 37 ألف 40 ألف جندي الذي حملته حوالي 650 سفينة¹⁹.

فضلا عن ذلك فقد قامت القوات الفرنسية بعمليات واسعة النطاق هدفها التجسس ومعرفة الجزائر و تمرکز السكان فيها الذي لم يسلموا من بطشها ولو كانوا عزلا.

زيادة على ما تقدم قامت فرنسا من خلال الاعتداء على الجزائر وممارساتها اللاحقة بخرق الاتفاقيات الدولية السائدة التي في مقدمتها اتفاقية لاهاي سنة 1907 و اتفاقيات

جنيف لسنة 1949 و ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاحقا لاسيما المادتين 73-74 اللتان تجعلان الاحتكام إلى مجلس الأمن أمرا ضروريا نتيجة لوجود نزاع يعرض للسلم والأمن الدوليين للخطر حيث و يجب على مجلس الأمن أن يتدخل ليوصي بما يراه مناسبا بشأنه. وطالما أن فرنسا عضو دائم في مجلس الأمن فقد أقفلت الباب على الجزائر لعرض النزاع أمامه.

زيادة على هذا الانتهاك فإن فرنسا قد خرقت اتفاقية لاهاي حول حماية القيم الثقافية لسنة 1954 و اتفاقية لاهاي بصدد قوانين الحرب وأعرافها لسنة 1907، فضلا عن ذلك قيام الجنود الفرنسيين بالتهب و السلب و انتهاك الحرمات في الجزائر.²⁰ و سبب اقتراف فرنسا هذه الجرائم هو حقدها الدفين على الجزائر التي كان أسطولها يهيمن على البحر المتوسط و على تركيبه الجيش الفرنسي الذي كان متكونا من الأميين و الفارين من العدالة و الفلاحين.

لهذا كان مسؤولية فرنسا قائمة نتيجة غزوها الجزائر حيث أطلقت يد الجيش الفرنسي في أن يعمل ما يريد في الجزائر دون ضوابط و تعليمات أو قيود، حيث لم يصدر عن السلطات الفرنسية أي بيان أو تصريح يدين بعض الأعمال الوحشية التي قام بها الجيش الفرنسي.

المطلب الثاني :

جرائم الحرب

لقد تعددت الجرائم التي قامت بها القوات الفرنسية في الجزائر طيلة فترة 132 سنة التي تفننت فيها القوات الفرنسية التي تنوعت و اختلفت من حيث الكم و الكيف، حيث أن ملايين الجرائم قد ارتبكت.

و من بين الأعمال الفرنسية التي تعد جرائم حرب نذكر الجرائم التالية:

1- التجنيد الإجباري: تحظر الاتفاقيات الدولية على الدولة المحتلة ان تقوم بالتجنيد الاجباري لشباب الاقليم المحتل الذي يعد خرقا لاحكام القانون الدولي الانساني اما عن

العدد الاجمالي الذي كان ضحية لهذا الاجراء فإن الاحصائيات بشأنه متضاربة حيث يتراوح العدد بين 200 ألف و مليون نسمة لكن الاحصاء يقول أن العدد هو 232 ألف (177 ألف جندوا في الجزائر، و 75 ألف تم تجنيدهم في فرنسا).²¹

2- الإدماج يعني: إلحاق شعب الاقليم المحتل بالدولة المحتلة لتصبح جزء من إقليمها وجزء من شعبها الذي تم بالقوة التي تتنافى مع جميع الاتفاقيات الدولية السائدة خاصة إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وسياسة الاندماج بدأ تطبيقها ابتداء من سنة 1834 على أثر صدور قرار عن السلطة الفرنسية القاضي بأن يكون الشعب الجزائري جزء من الشعب الفرنسي الذي تبعه صدر مرسوم يقضي بتحول الجزائر إلى مقاطعة من المقاطعات الفرنسية سنة 1881.²² ويعتبر صدور قانون 1876 مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر، لأنه جاء لينهي الحكم العسكري على الساحل ملحق بذلك الساحل بفرنسا ليحول الجزائر إلى مقاطعة فرنسية: (وفي الحقيقة فإن الدافع الحقيقي لهذا التحول السياسي هو إتاحة الفرصة للجالية الاوروبية بالجزائر لتفرض وجودها على الحاكم العام بالجزائر العاصمة)

وما يثير الدهشة و الإستغراب هنا هو أن الزيادة في الصلاحيات للحاكم العام لم تكن مصحوبة بمراسيم تحدد فيها مسؤوليته أو الجهات التي تحاسبه على أعماله بالجزائر فالوزراء منحوا ثقتهم وخولوا تمثيل وزارتهم بالجزائر وهو غير مسؤول أمامهم ثم إن الجزائر أصبحت ملحقة فرنسية من الناحية الادارية ، في حين لم يكن لها ممثلون بالبرلمان الفرنسي.²³

وقد عبر حزب الشعب منتقدا هذه السياسة الهادفة للاندماج: (الاندماج كعقيدة إستعمارية ما مؤداه أن ظاهر هذا النظام غير باطنة، فظاهره تحقيق التماثل بين الدولة المستعمرة ودولة الاصل كما لو كانت إلا لمجرد إمتداد للثانية، فالتشريع واحد و النظم واحدة و المالية واحدة و الاقتصاد واحد وحتى الجيش و الشرطة كلاهما واحد في الدولتين.

أما باطنه فهو أنه لا ينطبق في الجزائر الا على الأرض ومن عليها من المستعمرين دون السكان الاصليين ، الذين تستهدف السياسة الاستعمارية إقصاؤهم وإجلاؤهم عن أرضهم ، فالذي يريده المستعمر هو: إدماج أرض الجزائر في فرنسا لا للتسوية بين الجزائريين وبين الفرنسيين في الحقوق كما يقضي بذلك منطق الإدماج²⁴ .

وقد سمعت فرنسا بكل ما تملكه عن طريق القانون الصادر سنة 1947 إلى دمج السكان الاصليين الذي تدعم بصدر قانون 5/2/1958 الذي يجسد الإدماج الذي دعا كل الجزائريين إلى المساهمة في السياسة الفرنسية بواسطة ممثليهم في البرلمان وسائر الجهات المنصوص عليها في الدستور ، لكن هذه السياسة لم تنجح وظلت مدانة.

3- صدور القوانين التمييزية: لقد نصت إتفاقية جنيف في مادتها 2/64 على أنه (لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها).

ولكن التصرفات التي أقدمت عليها فرنسا تميز بين الأهالي و المعمرين التي جاءت خارقة لاتفاقية لاهاي سنة 1907 واتفاقيات جنيف 1949 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تشير المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إحترام الأشخاص المحميين ضد كل المعاملات الإنسانية ضد العنف و التهديد و الشرف بما في ذلك هتك العرض و الإغتصاب دون أي تمييز وأخذ الرهائن و إنتهاك الكرامة.

وبشكل إجمالي ضمان حقوق الأهالي في الولاء لوطنهم وحفظ كرامتهم وشرفهم وتمتعهم بممارسة معتقداتهم الدينية وحقوقهم في التربية و التعليم وكفالة الحقوق الصحية و ضمان الإغاثة وحقوق الاتصال و الحقوق القضائية يتضح مما تقدم أن القوات الفرنسية قد إنتهكتا أغلب نصوص إتفاقية لاهاي لسنة 1907 لا سيما المواد 43، 44، 45، 46، 48، 50، 55، 57، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

وبهذا تكون سلطات الاحتلال قد فرضت على الجزائريين معاملة قاسية لا علاقة لها بالقانون الدولي الانساني لأنهم في نظرها لم يستسلموا، ويندرج ضمن هذا الاطار تجريد السكان من أراضيهم وممتلكاتهم، حيث سعت الدولة الاستعمارية في البداية إلى تشجيع الهجرة إلى الجزائر كمرحلة تمهيدية لمنح المهاجرين أراضي دون مقابل : (وتجسدت هذه السياسة في القانون الصادر يوم 21 جوان 1871 الذي وافق عليه مجلس النواب على منح 100.000 هكتار للاجئين الفرنسيين من الالزاس و اللورين. كما إقتрحت لجنة برلمانية مصادرة 340000 هكتار من أراضي الجزائريين ، وذلك لتسكين الوافدين الجدد إلى الجزائر، ولم يكتف البرلمان بهذا ، بل إستغل ثورة الجزائريين على فرنسا 1871 وأعطى موافقته على فرض (ضريبة الحرب الإجبارية) كعقاب على حمل السلاح ضد فرنسا).²⁵

وقد عملت السلطات الفرنسية منذ البداية إنطلاقا من سنة 1833 على نزع الأراضي من أصحابها وتحويلها إلى السلطات، حيث يتم منحها للمعمرين عن طريق إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم التي أشهرها مرسوم أكتوبر 1833 الذي مكن الإدارة الفرنسية من الاستحواذ على أراضي المواطنين بدون تعويض وفي فترة لا تتجاوز 24 ساعة.²⁶ خاصة إذا علمنا بأن أغلب الجزائريين غير حائزين لسند ملكية الاراضي وهو مادفع محكمة الجزائر إستنادا لمرسوم 1846 أن تجرد الأهالي من الملكية بطريقة سهلة. وبموجب هذا المرسوم صادرت السلطات الفرنسية أكثر من 200 ألف هكتار في الجزائر العاصمة وحدها ، وما بقي بحوزة المواطنين لا يتجاوز 32 ألف هكتار لا يصلح أغلبه في الزراعة.²⁷

وقد تبع هذا الاجراء مصادرة الاراضي من قبل المحاكم الفرنسية العسكرية سواء كانت الاراض ملكية خاصة أو ملكية عامة بما في ذلك أراضي الأوقاف .²⁸ وقد تبع عمل هذه المحاكم صدور مرسوم سنة 1873 يقضي بأن ملكية المواطنين لا ينبغي أن تتعدى 3 هكتارات ويحول الباقي لفائدة السلطات الفرنسية الذي إستتبع بصدور مرسوم 1878 القاضي بمصادرة أملاك الافراد الذين إعتبروا متمردين عن السلطة.

وبصفة عامة فإن الفقرة الفاصلة بين 1871-1881 شهدت تدفق المهاجرين إلى الجزائر بنسبة تفوق أكثر من 50% وهذا يدل على سيطرة الحكم الفرنسي وازدياد نفوذه.²⁹ وقد واصلت السلطات الفرنسية سياستها هذه إلى حد جعلها سنة 1894 تستولي على 849,787 هكتار من العقارات وعلى 1,457,829 من الهكتارات في مجال الغابات وقد ترتب على هذه الآثار أن أغلب الفلاحين تحولوا إلى بسطاء حيث هجرا البعض منهم إلى المدن و الدول المجاورة (تونس ، المغرب) تم في مرحلة لاحقة في فرنسا. وتحقيقا لغرض الهيمنة حولت فرنسا حوالي 400 ألف هكتار التي كانت من أجود الاراضي إلى زراعة الكروم.

فضلا عن ذلك فإن جزء من الاراضي الزراعية تم تحويلها إلى السلطات الفرنسية عن طريق قنوات مختلفة منها العجز عن دفع الديون التي في ذمة المالك، و العجز عن دفع الضرائب وهذا ما جسده قانون 1897 الذي بفضله بلغت الاراضي المستولى عليها من قبل الاستعمار 11 مليون هكتار.³⁰

كما أن المستعمر لعب دورا كبيرا في أذكاء التفرقة الطائفية عن طريق التمييز بين السكان العرب و البربر وبين المسيحيين التي إنعكست في مجالات شتى التي من بين مظاهرها التعليم لان فرنسا إعتمدت على سياسة التجهيل و التضليل حيث أن المدارس التي جرى فتحا لأبناء الاهالي قليلة ، فعلى سبيل المثال كان عدد المدارس المفتوحة للاروبيين سنة 1916 حوالي 1296 مدرسة يزاوّل الدراسة بها حوالي 147 ألف أوروبي ، في حين أن عدد المدارس المخصصة للاهالي لا تتعدى 493 مدرسة ، التي لا يتجاوز عدد الاطفال بها أكثر من 36 ألف، رغم أن السكان الأصليين عددهم يفوق بكثير عدد المعمرين.³¹

ولم يقتصر تدخل السلطات عند هذا الحد ، بل جرى العمل على تهديم جزء من المدارس لأغراض مختلفة ، كما تم تحويل بعض المساجد و الزوايا إلى معاهد وكنائس وثكنات. وهذا ما جعل مسألة الأمية ترتفع إلى حد تجاوزت فيه نسبة 90%.

كما سعت فرنسا إلى القضاء على المقومات الوطنية للشعب الجزائري من خلال منع الأشخاص من ممارسة الشعائر و الطقوس الدينية و الاستهزاء بهم والاسعي لنشر

المسيحية حيث أن السلطات الفرنسية اعتمدت على سياسة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة بين 1867-1868 التي حاولت فيها تجريد السكان من معتقداتهم وتنصير الآف الأطفال اليتامى.

وقد عملت فرنسا على منع المواطنين من تدريس لغتهم وهذا ما عبر عنه بعض القادة سنة 1864 قائلا: (علينا أن نضع العقبات ما امكنا ذلك في طريق المدارس التقليدية وهكذا ننزع السلاح المعنوي والمادي للاهالي الوطنيين في الجزائر).³²

وتجسيدا لهذه السياسة لم تكن توجد ولا مدرسة ابتدائية واحدة لابناء الجزائريين ابتداء من سنة 1912 ، لأن وجودها يدعو للتعصب ، وقد واصلت السلطات الفرنسية سياستها الاستعمارية باصدارها سنة 1939 قانونا إعتبرت فيه اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر فلا يجوز السماح بتعليمها الا عن طريق إستصدار رخصة من قبل السلطات الفرنسية.

وبغية القضاء على الهوية الوطنية عملت السلطات الفرنسية على الاعتداء على التراث الوطني للشعب الجزائري عن طريق النهب و السرقة و الحرق التي مست الكتب، المخطوطات الوطنية و الوثائق المختلفة، وملاحقة العلماء والزج بهم في السجون ونهب التماثيل و الوثائق النفيسة التي أصبحت تزرخ بها متاحف الاستعمارية.

وتبع هذه الاجراءات إصدار فرنسا لقانون الاهالي بتاريخ 10/4/1881 الذي ضل ساري المفعول حتى سنة 1944 رغم أنه يقضي في بداية صدوره أن نفاذه لمدة سبعة سنوات قابل للتמיד.³³

وقد قيدت السلطات الفرنسية الشعب الجزائري حتى حضور الولايم التي تتطلب تصريحاً خاصاً، وكذلك الحال بالنسبة لفتح مدرسة لتعليم القرآن وكذلك إيواء الاشخاص و الضيوف.

إن كل هذه الاحكام تتنافى و القانون الدولي الانساني.

4- الاستيطان: كان الاستيطان وسيلة مباشرة لتنفيذ فرنسا لسياستها التوسعية في الجزائر التي كانت سببا في الهجرة إلى الجزائر التي قال بصدها الجنرال بيجو بتاريخ

16/1/1840 مخاطبا البرلمان : (اننا في حاجة إلى جحافيل دهماء من المعمرين الفرنسيين و الأوروبيين ، ولكي نجلبهم فمن اللازم عليكم أن تعطوهم أراضي خصبة أينما وجدت أراضي خصبة ومياها متدفقة أنزلوا بها المعمرين ولا يهتمكم أمر أربابها ، ويملكون ويصبح أربابها الاصليون نسبيا منسيا تحت ضربات جيوشنا القوية التي لا تشفق ولا ترحم) ³⁴.

وقد بلغ عدد المهاجرين إلى الجزائر حوالي 120 ألف سنة 1848 أكثر من 50% منهم من جنسيات أوروبية مختلفة. وهذا يظهر أن فرنسا أرادت أن تغيّر في التركيبة البشرية لسكان الجزائر التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث :

الجرائم ضد الإنسانية

تتنوع وتعدد الجرائم ضد الإنسانية التي نتعرض لبعض منها من خلال الجرائم التالية: إقامة محتشدات للمدنيين: لقد أقيمت هذه المحتشدات بهدف القضاء على التواصل القائم بين المقاومة و الشعب بغية فصل الثورة حيث يتم تجمع السكان في أماكن معينة تحت إشراف ورقابة السلطات الفرنسية و التي لا يجوز الدخول لها أو الخروج منها إلا عن طريق ترخيص خاص.

وقد قامت القوات الفرنسية بإحداث هذه المحتشدات مدعية بأن السكان هم الذين أرادوها كذلك للاحتماء التي لم يتم إنشاؤها بالقوة.

غير أن هذه السياسة كانت محل إنتقادات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد الأشخاص الذين كانوا معتقلين في هذه المحتشدات قد بلغ سنة 1957 عشرات الآلاف ³⁵.

أما عن طبيعة الحياة داخل هذه المحتشدات فهي تشبه قطيع المواشي تفتقد لابتسط القواعد الانسانية حيث المعاملة القاسية وفقدان أدنى شروط الحياة الضرورية.

إن مثل هذه الاعتقالات تتعارض مع إتفاقية جنيف الرابعة لا سيما في ماتها 78 التي تتطلب إجراءات قانونية.

ولكن المادة 78 تتكلم عن لاعتقالات العادية و الإقامة الجبرية التي تراعي فيها شروطا معينة بصدد الرجال و النساء و الاسرة الواحدة متى كان لها الطابع النسائي التي يكون الهدف منها حماية المدنيين من أخطار الحرب ولكنها لا تصل إل حد اقامة المحتشدات التي تعد خرق لكل أحكام القانون الدولي الانساني.

الابعاد : لقد رخصت السلطات الفرنسية للجزائريين القيام بالهجرة لمن يرغب في ذلك و الابعاد الاجباري لاشخاص في بلدان معينة بالنظر لخطورتهم رغم أن القانون الدولي الانساني يأبى هذا النوع من العمل حسب المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة (يحظر التنقل الجبري أو الفردي للاشخاص المحميين أو نفيهم من الاراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه) وعليه لا يمكن نقل السكان إلا إذا ارتبط ذلك النقل بحمايتهم.

-القتل العمدي اللامتناهي: فقد أقدمت السلطات الفرنسية على التقتيل لا شخاص عزل وعلى القتل دون محاكمة دون التمييز بين القتل السياسي وغيره وهذا ما يتعارض مع نص المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.

ومن أبشع صور القتل ما أشرنا إليه في بداية هذا المقال وكذلك مجازر 8 ماي 1945 التي أظهرت أن قوات الاحتلال كانت لا تميز بين القتل و الذبح ، حيث كانت تطلق الرصاص بطريقة عشوائية التي راح ضحيتها أكثر من 400 شخص رميا بالرصاص بشكل مباشر رغم أنهم عزل ، الذين تم رشحهم بالبنزين بعد موتهم ثم تم إحراقهم.

كما أن الشرطة ورجال الميليشيات التي تكونت من المعمرين أخرجوا 145 معتقلا بقالمة الذين جرى إعدام أكثرهم الذين وضعوا في أفران.

وهذا يفيد أن مجازر 45 ماي ربما لم تشهد البشرية مثيلا لها في التاريخ وحسب التصريح الرسمي للقوات الفرنسية فإنه تم إطلاق 800 طلقة مدفع من بينها 476 بمدينة سطيف، وتم إستعمال 101 طائرة.

وهذا ما جعل وزير الداخلية الفرنسي يقول بتاريخ 18/7/1945 (لقد قدم الطيران خدمات جليلة فمن خلال الاشعاعات المنتشرة ، قامت وحدات الطيران بقنبلة وحرق الدواوير في كل المنطقة حيث تم تدمير 44 قرية).³⁶

وقد إعتترف الجنرال ويس ببشاعة الاعمال التي سلطت على قالمة التي عرفت إستعمال 28 طائرة لمدة 15 يوما بشكل متواصل.

وحسب الاحصائيات فإن عدد الضحايا مابين 45 ألف إلى 60 ألف حيث إعترفت الولايات المتحدة أن العدد بلغ 35 ألف ثم 40 ألف أخيرا 45 ألف

التعذيب : إعتمدت فرنسا على سياسة التعذيب التي كانت تريد من خلالها إما الحصول على معلومات أو ترهيب الاشخاص، أو دفعهم للرحيل أو قتلهم قتلا بطيئا ونتيجة للتعذيب ورد في صحيفة (la liberte أن منطقة سطيف الشمالية لم تعد الا مقبرة كبيرة).³⁷

فالتعذيب ينطوي على الحاق الالم الشديد بالمعذب عمدا الذي يتنافى مع أحكام القانون الدولي الانساني حيث ان المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص:

(تخطر ممارسة أي اكراه مدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم)

تم ان المادة 32 من نفس الاتفاقية تحظر القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التجارب الطبية و التشوهات الجسدية .

مع العلم ان التعذيب يتخذ صورا كثيرة ومتعمدة الذي ذهب ضحيته الاف من المواطنين الجزائريين

-تجاهل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ذلك ان هذا التجاهل فيه خروج عن احكام القانون الدولي الانساني حيث عملت فرنسا على ابعاد هذه اللجنة من خلال الاعمال التي تقوم بها رغم ان فرنسا صادقت على اتفاقية جنيف سنة 1959

وحتى الترخيص التي اعطيت لهذه اللجنة كان ضمن اطار ضيق محدود من الناحية الزمنية خاصة في شهر فيفري 1955 حيث ان مدة عملها لا تتجاوز الشهر ولم يسمح لها من خلال هذه لاقامة زيارة السجناء على انفراد.³⁸

الخاتمة :

نخلص الى ان فرنسا في فترة احتلالها للجزائر عملت على ارتكاب ابشع الجرائم واكثرها وحشية وقساوة بعيدة كل البعد عن احكام القانون الدولي الانساني حتى قبل ظهوره، ذلك ان فرنسا كان يهملها ان تهيمن وتسيطر على اقليم الجزائر مستخدمة كل ماتملكه من وسائل غير مشروعة لتحقيق هذه الغاية هذه الجرائم التي راح ضحيتها الاف الاشخاص عبر فترات زمنية معنية والتي اثرت تاثيرا كبيرا على تدهور الحالة الاجتماعية للشعب الجزائري الذي فقد ما يملك نتيجة للسياسة المنتهجة من قبل السلطات الفرنسية، التي ترتب عليها انتشار الفقر و الامية بشكل واسع وتفشي الامراض نتيجة استعمال الاسلحة المحظورة التي لازالت اثارها الى اليوم بادية على السكان ونتيجة نقص التغذية التي نجم عنها المجاعة.

ولم تقف السلطات عند هذا الحد بل راحت تتغنى بالاستعمار و تمجيده باصدارها لقانون 23 فبراير 2005 في الوقت الذي كانت الجزائر تنتظر من فرنسا اعتذارا عن جرائمها التي اقترفتها على الشعب الجزائري وهذا القانون لقي معارضة شديدة من اغلب التنظيمات الداخلية الفرنسية التي اعترفت بان للاستعمار وجه سلبي وآخر ايجابي حيث أن نسبة من الجمعيات رفضت وتارت على هذا القانون الذي يجعل التاريخ موجه سياسيا غير قائم على الحياد، ان الذي يتنافى مع حرية الباحثين و المؤرخين وفي هذا الصدد نشرت جريدة l'humanité مقال عنوانه (ماذا عن التواجد الفرنسي فيما وراء البحار) صاحبة

C.LIAUZU

الذي قال فيه (لا أحد يستطيع العيش في مجتمع يملي فيه المشرع توصياته على المواطنين و التلميذ كيف يفكر وماذا يجب قوله، فما ضينا المشترك ليس ملكنا لوحدا فالمادة 4 غير جديدة بالديمقراطية لذا نطلب الغاءها) .

أما رابطة حقوق الانسان الفرنسية فقد حررت رسالة حصلت فيها على تايبيد الاف من التوقيعات التي من بين ما ورد فيها (ان نسيان الاف الضحايا التي دفعت كثمان لارادة

التحرر وكرامة الشعوب التي استعمرتها فرنسا، هي انكار لحقوق الانسان التي طالما كرسها سياسة الاستعمار ضد شعوب مقهورة وعوملت على مر الاجيال بازدراء. ان الاعتراف بمختلف الجراح التي عاناها كل الافراد مهما كانت وضعيتهم او التزامهم لا تسمح اطلاقا باقامة مفاضلة بين هذا وذاك وبما ان بلدانا يواجه صعوبات جمة لتقبل التاريخ في شموليته، وبما انه يعيش في فرنسا العديد من الاشخاص القادمين من المستعمرات القديمة منذ عدة اجيال، ويتعرضون مع اخرين الى تمييز غير مقبول فهذا اقلانون يفرض حقيقة دولة مفادها اهانة لكل الضحايا لذلك وجب الغاؤه⁴⁰.

الهوامش:

- 1- توفيق بدو، جنون الاستعمار وجرائمه في الجزائر، مجلة سيرتا، معهد العلوم الإجتماعية، قسنطينة، عدد 6,7، 1982.
- 2- حمدي حافظ محمود الشرقاوي، المشكلات العالمية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1958، مكتبة الأغبر المصرية، ص 102.
- 3- المرجع نفسه، ص 98.
- 4- جماعة من المؤلفين إستعمال الأسلحة المحرومة دوليا طيلة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر، ص 115-116.
- 5- المرجع نفسه، ص 116.
- 6- المرجع نفسه، ص 116.
- 7- المرجع نفسه
- 8- جماعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 120.
- 9- المرجع نفسه، ص 55.
- 10- المرجع نفسه، ص 55.
- 11- المرجع نفسه، ص 57.
- 12- المرجع نفسه، ص 62.
- 13- المرجع نفسه، ص 62.
- 14- المرجع نفسه، ص 63.
- 15- المرجع نفسه، ص 73.
- 16- المرجع نفسه، ص 74.
- 17- المرجع نفسه، ص 74.
- 18- المرجع نفسه، ص 91-92.
- 19- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 190.
- 20- المرجع نفسه
- 21- المرجع نفسه، 195.
- 22- المرجع نفسه، ص 195.
- 23- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 76-77.
- 24- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع ترجمة لآد. حنفي بن عيسى المؤسسة الوطنية للكتاب

- الجزائر، 1983، ص18.
- 25- د. عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1979، ص74.
- 26- المرجع نفسه، ص52.
- 27- تركي رايح، التعليم القومي و الشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للكتاب و النشر الجزائر، 1981، ص86.
- 28- عبد الله جندي أيوب، الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1919، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الادب غير منشورة، ص275.
- 29- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص78.
- 30- حمدي حافظ محمود الشرقاوي، المرجع السابق، ص102.
- 31- عبد الله جندي أيوب، المرجع السابق، ص32.
- 32- عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي- دراسة تاريخية مقارنة، عالم المعرفة، مطابع الرسالة الكويت، 1983، ص99.
- 33- د. سعد الله عمر، المرجع السابق، ص194.
- 34- المرجع نفسه، ص199.
- 35- المرجع نفسه، ص202.
- 36- بوغرامة مليكة، أحداث 8 ماي 1945، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2002، ص84.
- 37- المرجع نفسه، ص86.
- 38- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص214.
- 39- كلود ليوزو، جيل منصورون الاستعمار و القانون و التاريخ، دار القصبه للنشر الجزائر، 2007، ص80.
- 40- كلود ليوزو، المرجع السابق، ص83.